الاستدلال على أصالة البراءة الشرعية في الروايات

الاستاذ المساعد الدكتور
وفقان خضير محسن الكعبي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، تعد أصالة البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب من القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي ومواد القانون، فهي الأصول العملية التي تعبر عن الوظيفة الشرعية عند الشك في الحكم في مقام العمل، وهي: أصالة البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب.

وكل واحد من أصالة البراءة أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصحاب ينقسم بمقتضى دليله على الشرعي والعقلي، فالبراءة الشرعية، استدل على ثبوتها بعدة أدلة كان أهمها الروايات، وسبق البحث في مفاد حديث الرفع، والآن ينعقد البحث حول الروايات التي استدل بها علماء الأصول.

والبحث في هذه الروايات له علاقة بعلم الحديث والرجال من حيث صحة صدورها وسندها ومتنها ومنهج الاستدلال بها، فهي قضايا كبيرة، وقد اقتصر البحث على المهم منها.

وأما الروايات فهي كثيرة ومختلفة تقع في أبواب مختلفة أيضا، وفي مصادر

الحديث.

ولكنها قاصرة إما سنداً أو دلالة، فالحديث التام الدلالة فاقد السند، والحديث التام السند ناقص الدلالة، وهناك أحاديث تامة السند والدلالة وسنعرض بعضاً منها.

المبحث الاول
كل شيء لك حلال

ورد مضمون بعض الروايات هو حلية الشيء للمكلف الذي لا يعلم بحرمته، ولم تثبت الحرمة والمنع في حقه، وأصطلح على هذا الحكم بالإباحة الأصلية في كل شيء حتى يتبين حكمه.

الرواية الاولى: روى الكليني والطوسي، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول : (كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة غير ذلك، أو تقوم به البينة). [١] والبحث في السند: ما اعتبره السيد الخوئي صحيح وعبر عنه موثقة وهذا غير صحيح كما رواه الكليني والطوسي بسنديهما معا يصل إلى مسعدة بن صدقة موثق، وعلي بن إبراهيم معتبر، وهارون بن مسلم شخص وثقه أهل الخبرة.

وشخصية مسعدة بن صدقة في هذا السند ومحل بحث؛ لأن هناك شخصين سميا بهذا الاسم وقد وصفه النجاشي بأنه عامي. [٢] ووصفه الطوسي بذلك. [٣] وقيل: أنهما شخصان، وقيل: شخص واحد، وما عند السيد الخوئي دليل على وثاقة هذا الشخص إلا وروده في أسانيد بن قولويه [٤] وتفسير علي بن إبراهيم، وبما أنه لم يثبت ما ورد في الكتابين شرطه، وقد عدل عن التوثيق ابن قولويه، وما لم يكن هناك تضعيف من جهة أخرى فالرواية ضعيفة السند.

وأما دلالة الرواية: فهي غير تامة، فإن الرواية واردة في الشبهة الموضوعية، وأما إذا كان الجهل عدم وصول الدليل أو تعارض الدليل أو إجمال الدليل، أو غير ذلك. ونفهم من ذلك ما يأتي:

أولا: أن الرواية لا تشمل الشبهة الحكمية؛ لإن الدليل مختص بالشبهات الموضوعية. علماً أن الموضوعات التي بينت في الرواية تعني الشبهات الموضوعية، مع أن الأمثلة التي ذكرها الإمام (عليه السلام) كلها تخص الشبهات الموضوعية مثل الثوب والمملوك وغيرهما.

ثانيا: وكذلك قرينة أخرى، وهي قوله: (.. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة). [٥]

بناءً على أن المقصود بالبينة هما شاهدان عادلان، وأما إذا كان المراد من البينة هو الحجة على الإطلاق أعم من الشهادتين أو خبر واحد أو أي علامة فحينئذ هذه الجملة وهي الاشياء كلها على هذا ... صالحة لا تشمل الشبهة الحكمية.

ولعل الراجح أن المراد بالبينة الشهادتان، لأن الأمثلة قريبة من هذا المعنى والقرينة

الأخرى على الاختصاص بالموضوعات الخارجية قوله (عليه السلام): (حتى تعلم أنه حرام بعينه)[٦] وهذا التعبير في الموضوع الخارجي.

الرواية الثانية: روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه).[٧]

أما السند: فإن سند الكليني والصدوق صحيح، وهناك سند للكليني ضعيف وهو (روى الكليني بسنده، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد).[٨]

ولكن له سند آخر وهو الصحيح، وهو عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد.

وأما سند الطوسي والصدوق فتامان فقد رويا بسندهما عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وهو سند صحيح وتام.

وأما الدلالة: فهذه الرواية مختصة بالشبهات الموضوعية من جهتين: الأولى: فقرة (حتى تعرف الحرام بعينه)، وهذا مختص بالموضوعات صراحة.

الثانية: جملة (فيه حلال وحرام) وهذا يختص بالشيء الذي يمكن أن يوجد فيه حلال وحرام، أي: الموضوع الخارجي، وهناك يمكن أن يوجد فيه الحلال والحرام، والخوئي لم يذكر هذه القرينة اللفظية[٩]، والخراساني ذكر ذلك.[١٠]

تعرف الحرام بعينه فتتركه

الرواية الثالثة: روى الطوسي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه).[١١]

ورواه ابن إدريس نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وكذا الذي قبله.[١٢]

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.[١٣]

وهذه الرواية ذكرها السيد الخوئي في أدلة البراءة وأسقطها دلالةً وسنداً.

وأما السند: لعل إشكاله في أن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الذي يروي عن عبد الله بن سنان، وأبو أيوب يكنى بالحزاز الذي هو غير ثقة.

ولكن يمكن إثبات وثاقته بدقة في كتب الحديث وعلم الرجال[١٤]؛ لأن الحاصل أو الوارد في كتب الحديث وعلم تراجم الرجال أنه الخزاز، وأما عبد الله بن سنان فهو رجل جليل القدر.[١٥]

وأما الدلالة: فإن إشكال السيد الخوئي من جهة الدلالة واضح، بأن الرواية واردة في الشبهة الموضوعية، إذ الظاهر من قوله: (كل شيء) هو الموجود الخارجي، والذي يحتمل فيه أن يكون حلالاً وحراماً فهو حلال، وهذا المعنى لابد من حمل الرواية عليه.

لأنه لا يشمل الشبهة الحكمية، وإذا لم تحتمل الرواية هذا المعنى فحينئذ يكون حكمها هو جواز والحلية في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

وحينئذ تدل الرواية على أن الشيء الذي لا نستطيع تمييز حلاله من حرامه فهو لك حلال. وهذا لا يمكن الالتزام به فعليه أما أن نقول:

إن المقصود بالرواية هو الشبهة الموضوعية، وأما أن يقال: إن الشيء أريد به مطلق الأشياء والمراد ما يكون فيها حلال وحرام.

يعني نشك أنه حلال أو حرام وهذه الحالة؛ فإن الرواية دالة على الحلية في الشبهات الحكمية، وبما أن هذا احتمال لا مرجح له على الاحتمال السابق

فتسقط الرواية عن الحجية من هذه الجهة.

ويرجح ذلك الاحتمال الذي قدمناه في قوله: (حتى تعرف الحرام بعينه) فكلمة (العين) ليست للتأكيد بل هي في التشخص والخصوصية، فالرواية تلزم بأنها وردت في الشبهات الموضوعية.

(رواية الجبن في الحلية والحرمة)

وردت الرواية في السؤال عن الجبن من حيث حرمته أو حليته أو طهارته أو نجاسته؟ . وقد طبق الإمام قاعدة الحلية عليه لعدم العلم بالحرمة.

وهي الرواية الرابعة: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان قال: (سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الجبن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال : يا غلام ابتع لنا جبنا ، ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فأتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول: في الجبن ؟ قال: أو لم ترني آكله قلت: بلى ولكني أحب أن أسمعه منك فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه). (١٦)

فالسند وليس فيه ما يتوقف عليه إلا أبا أيوب وهو الخزاز، فهو يروي عن ابن سنان، ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى. وقد ذكرنا في الرواية السابقة أن عبد الله بن سليمان محل بحث لأجل التوثيق. (١٧)

وأما الدلالة فلابد من حملها على الشبهة الموضوعية بنقطتين:

النقطة الأولى: قوله (عليه السلام): (حتى تعرف الحرام بعينه) الظاهر أنه في الموضوع الخارجي.

النقطة الثانية: منشأ سؤال الراوي لإمام (عليه السلام) فبعد ما أكل الإمام ما تعارف الناس عليه في ذلك الزمان من استعمال الأنفحة مطلقاً سواء كانت من الميتة أم من المذكى في - صناعة الجبن- فإن الجبن الذي يوجد في السوق يكون على نحوين قسم منه نجس وحرام.

وقسم آخر: طاهر وحلال وبما أن هذه الشبهة غير محصورة والاجتناب في الشبهة غير المحصورة لا يجب.

فالمراد من قوله (عليه السلام): (فيه حلال وحرام) أن هذا الجبن الموجود في الخارج بعضه حلال وبعضه حرام، وبما أن الشبهة

غير المحصورة فهي ساقطة دلالة.
(الطعام المشكوك)
الرواية الخامسة: روى البرقي بسنده عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن رجل من أصحابنا قال: (كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه) .[١٨] وهذه الرواية احتمل السيد الخوئي أن تكون متحدة مع الرواية السابقة في المضمون وإن اختلفت في بعض الكلمات، واختلف سندها.
قال السيد الخوئي: (رواية معاوية بن عمار، وهي متحدة مع الرواية الثانية من حيث المضمون، بل من حيث الألفاظ الا اليسير، فراجع الجوامع.
ويحتمل أن تكونا رواية واحدة، فإن عبد الله بن سليمان رواها عن أبي جعفر (عليه السلام) ومعاوية بن عمار رواها عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام)، فيحتمل أن يكون المراد من بعض أصحابنا في كلام معاوية بن عمار هو عبد الله بن سليمان، فتكونان رواية واحدة) .[١٩]
وما تقدم في الرواية السابقة من حملها على الشبهة الموضوعية فهذه الرواية ساقطة دلالة وسندا لأجل الإرسال فيها.

المبحث الثاني
(كل شيء مطلق)

وردت طائفة من الروايات تعين الأشياء على نحو الإطلاق والشمول في الحلية حتى يعلم المنهي عنه.
الرواية السادسة: روى محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) .[٢٠] ونقل النوري عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: " كل شيء مطلق، حتى يرد فيه نص ".[٢١]
والمراد من المطلق –حسب الظاهر المعنى اللغوي – الذي لا محذور فيه وما لم يرد فيه نهي من الشارع.
والحر العاملي خاف من هذه الرواية؛ لأنه من القائلين بالاحتياط، ولم يخف من حديث الرفع وغيره، إلا من هذه الرواية لعل ذلك؛ لأنها وردت عن الصدوق[٢٢] وهو رجل جليل، استفيد من بعض أقواله في مقدمة كتابه ولم يرو إلا ما هو حجة بينه وبين ربه. فبين ثمانية محامل عالج فيها دلالة هذه الرواية، ويمكن مناقشة تلك الوجوه.[٢٣]
وأما مناقشة الخراساني فالمهم هو التعرض إلى إشكاله على دلالة الرواية إذ قال: ودلالتها تتوقف (على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما بحكمه، بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد، مع أنه ممنوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيما بعد بلوغه إلى غير واحد، وقد خفي على من لم يعلم بصدوره. لا يقال: نعم، ولكن بضميمة أصالة العدم صح الاستدلال به وتم...).[٢٤] ثم بين الإشكالية والإجابة عنها.[٢٥]

فالورود عنده بمعنى الصدور، فالرواية تدل على أن الشيء حلال ما لم يصدر نهي عنه من قبل الشارع، فالرواية دالة على الحلية الواقعية قبل تحريم الشارع لذلك الشيء فهي تخرج عن محل البحث؛ لأنه لا نعلم هل صدر نهي من الشارع لم يصل إلينا أو لم يصدر؟. والعمدة هو القسم الاول وهو يكون قد صدر من المولى ولم يصل إلينا، إذن الرواية لا تدل على الإباحة والبراءة في هذا المورد.

جواب السيد الخوئي

وقد أجاب السيد الخوئي وأطال في الجواب عن هذه الشبهة وفصل تفصيلاً. قال : (وفيه أن الورود وإن صح استعماله في الصدور ، إلا أن المراد به في الرواية هو الوصول ، إذ على تقدير أن يكون المراد منه الصدور لا مناص من أن يكون المراد من الإطلاق في قوله :(عليه السلام) (كل شيء) مطلق هو الإباحة الواقعية فيكون المعنى أن كل شيء مباح واقعاً ما لم يصدر النهي عنه من المولى ، ولا يصح أن يكون المراد من الإطلاق هي الإباحة الظاهرية ، إذ لا يصح جعل صدور النهي من الشارع غاية للإباحة الظاهرية ، فإن موضوع الحكم الظاهري هو الشك وعدم وصول الحكم الواقعي إلى المكلف ، فلا تكون الإباحة الظاهرية مرتفعة بمجرد صدور النهي من الشارع ولو مع عدم الوصول إلى المكلف ، بل هي مرتفعة بوصوله إلى المكلف، فلا مناص من أن يكون المراد هي الإباحة الواقعية ...) .[٢٦] وأضاف على ذلك تقديم أمثلة من الروايات بالإباحة الظاهرية.

والراجح في الجواب: أن الورود إما أن يراد به الصدور أو يراد به الوصول، فإن أريد به الوصول.

فإشكال الخراساني مرتفع من أساسه؛ إذ معنى الرواية (كل شيء مطلق) حتى يصل إلى الناس أن الشارع قد نهاهم عن ذلك، فحينئذ الرواية واضحة الدلالة على البراءة والإباحة.

وإما أن يفسر الورود بمعنى الصدور أيضا، وبذلك تكون الرواية دالة على البراءة، واشكال الخراساني مرتفع.

ولكن لا ريب في أن الإنسان لا يؤاخذ لا في الدنيا ولا في الاخرة بمجرد صدور للنهي من الله عن شيء ما لم يبلغه الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى الناس، فمجرد الصدور ليس كافياً لمؤاخذة الناس وهذا المعنى مسلم به لدى العقلاء كلهم ومنهم الإخباريين.

فإذا كان الصدور بمعنى تحقق الجعل من قبل المولى فليس من المعقول أن يكون موضوعاً للمؤاخذة، وهذا المعنى بديهي لا يحتاج إلى بيان من قبل الصادق (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآله). إذاً لابد أن يكون المراد بالورود الصدور الخاص وهو المرافق لتبليغ الناس والملازم لعلم الناس به.

وإلا إذا لم يكن هناك تبليغ ولم يكن علم به لدى الناس فلا يعقل أن يؤاخذ الناس، إذن المقصود بالصدور الورود الموصوف بهذين الوصفين، أي المرافق للتبليغ

والملازم لعلم الناس به.

وهذا النهي والموصوف بكونه معلوم للناس؛ لأن يكون الحكم بالبراءة ثابت للورود وهذان الوصفان حيثيات تعليلية في ثبوت الحكم للورود إذا كان هناك علم وتبليغ حينها يؤاخذ الناس فإذا كان هذا الوصف حيثية تعليلية فالحكم يدور مدار هذين الوصفين.

وأما إذا فقد التبليغ أو فقد العلم فلا تكون هناك مؤاخذة، وهذا عين البراءة.

فالنتيجة: أن الرواية واضحة الدلالة سواء فسر الورود بالوصول كما هو الظاهر أو فسر بالصدور، ولكن الرواية ضعيفة سنداً.

المبحث الثالث
(الناس في سعة)

الرواية السابعة: بقيت من المبحث مجموعة من الروايات تبلغ ثلاث روايات أستدل بها على ثبوت أصالة البراءة، وأهمها بحثاً ما رواه النوري في قضية مضمونها أن الناس في سعة.

روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " (إن) الناس في سعة ما لم يعلموا " . [٢٧] وهذه الرواية بينت في كتب الأصول ومصادرها بتعبيرات مختلفة، وهي قوله (صلى الله عليه وآله): (الناس في سعة ما لا يعلمون، أو ما لم يعلموا) .

وقال السيد الخوئي : (ولكن الذي يسهل الأمر أن الحديث مرسل لا يصح الاعتماد عليه ، بل لم يوجد في كتب الأخبار أصلاً). [٢٨]

وفقد أنكر السيد الخوئي وجود هذه الرواية في كتب أصحابنا، ولكنها موجودة عند النوري نقلا عن أبي جمهور الإحسائي وغيره.

وإنكار السيد لهذه الرواية لا نعرف له وجهاً، إلا أنها غير موجودة في الكتب الأربعة المعتمدة في نقل الحديث.

وأصل كل ذلك هو أبو جمهور الإحسائي فهو الذي نقلها، ولعل القول بضعف الرواية عند بعض العلماء من جهة عدم اعتنائه بذلك الكتاب وأسقطها عن الاعتبار.

ثم قال السيد الخوئي: (نعم في حديث السفرة المطروحة في الفلاة وفيها اللحم أمر الإمام (عليه السلام) بأن يقوم اللحم ويؤكل، فقال الراوي: إنه لا يدرى أمالكه مسلم أم كافر، ولعل اللحم غير مذكى، قال (عليه السلام) :(هم في سعة حتى يعلموا) ومورد هذه الرواية خصوص اللحم، وحكمه (عليه السلام)بالإباحة إنما هو من جهة كونه في أرض المسلمين فهي أمارة على التذكية ، وإلا كان مقتضى أصالة عدم التذكية حرمة أكله .

و(بالجملة) مورد هذه الرواية هي الشبهة الموضوعية القائمة فيها الأمارة على الحلية). [٢٩]

ثم قال السيد الخوئي: نعم هناك رواية تقترب من مفهوم هذه الرواية وردت في آخر أحكام اللقطة وهي معتبرة سنداً وفيها مضمون هذه الرواية.

سند الرواية ومتنها: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي

، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقيل : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال: هم في سعة حتى يعلموا) . [٣٠]

محل الاستشهاد بالرواية هو قوله: (هم في سعة حتى يعلموا).

وأما البحث السندي فليس من رواتها من يتوقف فيه إلا السكوني والمعروف والمشهور أنه ضعيف.

وهناك قول بالتوثيق له عند السيد الخوئي لوجوده في أسناد روايات ابن قولويه، وإن غير السيد رأيه فيه. [٣١]

مع أن المحقق والمعلق على رأي الحر العاملي قال: (الرواية ضعيفة ولو كانت صحيحة يحتج بها لدلت على حل ما يشك في ذبحه الموجود في بلاد المسلمين وإن لم يؤخذ من يد مسلم، والسفرة مزاد أو جراب يجعل فيه طعام المسافر ويسد بخيط ومثله فيجتمع فوه وينسد لئلا يخرج ما فيه) . [٣٢]

وأما الدلالة: كيف ما كان الأمر فنحن والدلالة سواء كان التعبير في الرواية على احتمال وجود نسختين منها؟ (الناس في سعة ما لا يعلمون) وهذا ما اعتمده بعض علماء الأصول ومنهم الخراساني. [٣٣]

(...فهم في سعة ما داموا لم يعلموا وجوبه أو حرمته، ومن الواضح أنه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة أصلاً، فيعارض به ما دل على وجوبه...) . [٣٤]

وقد روى مضمون الحديث بتعبير آخر، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : " (إن) الناس في سعة ما لم يعلموا " . [٣٥]

مدلول الرواية أن الناس في سعة من كل ضيق ناشئ من الالزام من قبل الشارع، سواء كان الإلزام محتملاً بالترك أو بالفعل، فالرواية بجميع الألفاظ تقتضي ثبوت البراءة في الشبهة الحكمية والموضوعية مع كون الشبهة تحريمية أو وجوبية فالرواية من حيث الدلالة واضحة.

ولكن السيد الخوئي يرى صحة الرواية الواردة في السفرة فأخذ بالنقاش في خصوصية هذه الرواية كلها، ولذلك يتمسك برأي مفاده أن هذه الرواية ليست دالة على البراءة، لأن مورد السؤال يوجد فيه أمارة تقتضي الحلية.

وهي أن السفرة وجدت في أرض المسلمين وإذا كانت في أرضهم فهذه أمارة على التذكية، وإلا لو غض النظر عن هذه الأمارة لكان مقتضى الأصل هو الحرمة لأصالة عدم التذكية.

قال السيد الخوئي: (مورد هذه الرواية في خصوص اللحم، وحكمه (عليه السلام) بالإباحة إنما هو من جهة كونه في أرض المسلمين، فهي أمارة على التذكية، والا كان مقتضى أصالة عدم التذكية حرمة أكله). [٣٦]

وهـذا القـول يمكـن الإجابـة عليـه بثـلاث نقـاط.

١ -لـو كان الامـام ناظـراً إلـى هـذه الأمـارة لـكان عليـه التعليـل بهـا لا بالجهـل وعـدم العلـم، والتعليل بالأمـارة في الرواية أولى من التعليـل بالجهـل.

وبعبـارة أوضـح: الأمـارة قلبـت الجهـل بالعلـم تعبداً، فلوجـود الأمـارة لـم يبق هنـاك جهـل تعبداً ولـم يكـن هنـاك مسـوغ لـلإمـام؛ لأن يعلـل الحليـة بالجهـل.

٢- مـا أفـاده في آخـر قولـه أنـه لـو لـم تكـن هنـاك أمـارة لـكان ملجأ الحرمـة لأصالـة عـدم التذكيـة، وهـذا غيـر مفهـوم كمـا نتعـرض لـه على أن هـذا الأصـل ليـس جاريـاً على وجـه الإشـكال، إذ ليـس موضـوع الحرمـة هـو عـدم التذكيـة بـل الموضـوع هـو الميتـة، وأصالـة عـدم التذكيـة لا تثبـت أنهـا ميتـة؛ لأنـه أصـل مثبـت.

٣-أن السـؤال ليـس مـن جهـة التذكيـة وعدمهـا؛ لأن الموجـود في السـفرة ليـس اللحـم فقـط ، بـل فيهـا الخبـز والبيـض والجبـن إضافـة إلـى اللحـم ، فـإن احتمـال الحرمـة في اللحـم ناشـئ مـن عـدم التذكيـة فرضـاً.

ولكـن احتمـال الحرمـة في الثلاثـة بـاقٍ وليـس ناشـئاً مـن عـدم التذكيـة بـل مـن جانـب الطهـارة والنجاسـة؛ لأن الـراوي يقـول: (لا يـدري سـفرة مسـلم أو مجوسـي) والجبـن والخبـز قـد مسـه المجوسـي، فالحاصـل أن هـذه الثلاثـة مطبوخـة على السـفرة واللمـس لا إشـكال فيـه.

وأنـه قـد تحقـق اللمـس مـن غيـر الطاهـر، فهنـا لا أصالـة عـدم التذكيـة تنفـع ولا غيرهـا مـن الأصـول الموضوعيـة تثبـت أنهـا مـذكاة أو طاهـرة، ولا أمـارة تثبـت أنهـا مـذكاة.

إذاً على الإمـام أن يتمسـك بالأمـارة بالقيـاس إلـى اللحـم وبأصالـة الطهـارة بالقيـاس إلـى باقـي الثلاثـة الباقيـة مـع اللحـم مـن الجبـن والبيـض. والإمـام تـرك هـذا كلـه وتمسـك بكـون النـاس جاهليـن بذلـك ليـس إلا لأجـل بيـان خصوصيـة في الجهـل، وأن الجهـل عـذر لا يثبـت الحرمـة ولا يؤاخـذ بمخالفـة الواقـع.

فالعمـدة في رفـض هـذه الروايـة أنهـا ضعيفـة السـند؛ وأنهـا واردة في الشـبهة الموضوعيـة وليـس فيهـا قـوة لشـمول الشـبهة الحكميـة.

المبحث الرابع
رواية الحجب

مـن الروايـات التـي اسـتدل بهـا علمـاء الأصـول على ثبـوت البـراءة الشـرعية على الحكـم التكليفـي روايـة الحجـب.

الروايـة الثامنـة: روايـة الحجـب، وهـي مـا رواه الصـدوق بسـنده إلـى أبـي الحسـن زكريـا بـن يحيـى أنـه قـال أبوعبـد الله (عليـه السـلام) :(ما حجـب الله علمـه عـن العبـاد فهـو موضـوع عنهـم). (٣٧)

وقـد انتظـم المبحـث في ثلاثـة مطالـب علميـة حـول متـن الروايـة وسـندها ودلالتهـا كمـا في التالـي:

المطلب الاول: متن الرواية

عنـد الصـدوق، روى الصـدوق قـال: حدثنـا أحمـد بـن محمـد بـن يحيـى العطـار (رضـي الله عنـه)، عـن أبيـه، عـن أحمـد بـن محمـد بـن

عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم). [٣٨]

وقد نقل الكليني متن الرواية متنا أخر لهذه الرواية يختلف في بعض ألفاظه عن ما رواه الصدوق المتقدم وهي كما في التالي: روى الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن داود بن فَرقَد، عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما حجب الله عن العباد فهو موضوعٌ عنهم). [٣٩]

وهنا نلتفت إلى اختلاف المتن بين الروايتين، وإن كان السند واحداً؛ إذ وردت كلمة (علمه)وهو علمه؛ ولذا قال المازندراني :(وقد روى الصدوق (رحمه الله) هذا الحديث بهذا السند بعينه [٤٠] وفيه «ما حجب الله علمه» .[٤١] فاختلاف ألفاظ متن الرواية بين المصدرين لا يضر في دلالة الحكم.

كذلك (لا يقال هذه الرّواية مضطربة المتن؛ إذ في بعض النسخ نجد زيادة كلمة(علمه) وفي نسخ أخرى لا نجدها وهو نسخة رواية الكليني[٤٢] حذفه وما شابه ذلك لا يجوز الاعتماد عليه.

لإنّ مجرّد اضطراب المتن بالزّيادة والنقيصة في الرواية بكلمة واحدة لا يقدح في جواز الاعتماد عليها.

بل إنما يمنع من الاعتماد على الرواية فيما إذا اختلف الحكم باعتبار هذه الجملة وتعارض، ولم يمكن ترجيح أحد الروايتين على الآخر. وليس الأمر هنا في هذه الرواية حجب العلم كذلك؛ لأن الزّيادة هنا مرادة سواء ذكرت صريحا أم لا؟.

فالذي يتبادر وينسبق إلى الذهن من كلمة(الحجب) هو حجب العلم لا شيء آخر.

لكن من الأولى أن ترجح الرواية المشتملة على الزّيادة؛ لأن الخطأ في النّقص أشيع من الخطأ في الزّيادة، أي أن الرواية المشتملة على الزيادة هي أصوب من الرواية التي فيها النقص؛ لذلك رواية الكليني [٤٣] أرجح من رواية الصدوق؛ لأن [٤٤] الكليني أضبط في نقل النص.

المطلب الثاني : سند الرواية

وأما البحث في سند الرواية فنتابع رجال سندها واحداً بعد واحد اختصاراً ونقتصر على اعتباره أو توثيقه فقط.

أما أحمد بن محمد بن الحسن فهو ثقة. [٤٥] ومحمد بن يحيى العطار جليل القدر فقيه ومحدث. [٤٦] وداود بن فرقد جليل. [٤٧]

وأما أبو الحسن زكريا، فقد ورد في روايات عدة وهو كنية أثنين من الرواة منهم الثقات اليمني والاسدي ومنهم غير ثقات، ولم يعلم أن هذا الذي يروي عنه داود أحدهما الثقة أو الاخر غير معتبر فتسقط الرواية سندا. لاشتراك السند بين الثقة وغيره، فهي ضعيفة السند لأنه لم تثبت وثاقة زكريا بن يحيى. [٤٨]

ولكن نصوصاً أخرى وأقوال رجال

الحديث والتراجم نصت على وثاقته في الرواية. [٤٩]

وقال مصطفى الخميني :(ولولا اشتراك ابن يحيى بين الموثق وغير الموثق، لكان الخبر معتبراً ولا يبعد اعتباره لأجل الجهات الخارجية) .[٥٠]

ويحتمل أن نقول ايضاحًا آخر في سند الرواية، وهذا الراوي (ابن يحيى) مشترك بين عدة أسماء منهم الثقة أو غير الثقة ؛(فأن أبا الحسن زكريا بن يحيى المذكور في السند مشترك بين التميمي والواسطي الثقتين ، وبين الحضرمي والكلالي والنهدي والنصراني الأب المجهولين، وإن ذكر محمد علي الأردبيلي [٥١] هذه الرواية في ترجمة الواسطي الثقة إلا أنه لا حجة في هذا القول، فالرواية ليس فيها معتبرة سنداً. [٥٢]

فنتيجة القول في سند الرواية هو التوقف في توثيق زكريا بن يحيى،وإن رواية الكليني عنه [٥٣] وهو مشترك بين عدة أشخاص والراوي عنه داود بن فرقد.

وقد زعم الأردبيلي أن زكريا بن يحيى هو الواسطي وهو الثقة. [٥٤] وأما السيد الخوئي فعنده موردان لهذه الشخصية: المورد الأول هو مورد ترجمة زكريا بن يحيى نفسه، والمورد الثاني: هو مورد داود بن فرقد يأكد في هذا الرأي أن هذا الشخص غير الواسطي الذي يروي عنه داود بن فرقد. [٥٥]

ولعل الراجح في توثيق الراوي هو رأي السيد الخوئي[٥٦] باعتبار أنه لم يصف زكريا بالواسطي ، وهذا هو المميز لهذا الرجل الثقة عن غيره، أو وصف التميمي الآخر، وهو الثقة فالموصوف بالواسطي ثقة .

وتوثيق النجاشي[٥٧] له لوروده في اسناد ابن قولويه [٥٨] على رأي السيد الخوئي والتميمي يروي عنه.

وقرينة الكنية -المكنى بأبي الحسن- على مقتضى القواعد الرجالية والعقلية تقتضي أن هذا الشخص غير الواسطي وغير التميمي.

وهنا أمر علمي ينبغي الالتفات إليه وهو من أين عرف السيد الخوئي أن الموجود عند ابن قولويه [٥٩] هو الواسطي ولم يذكر ذلك في الأسانيد؟.

ولعله لسعة اطلاعه فالرواية ضعيفة سنداً، ويمكن للسيد الخوئي أن يناقش في ضعف ابن فضال الوارد في السند. [٦٠]

وهذه إطلالة علمية مختصرة حول رجال السند لهذه الرواية، وهي ضعيفة السند، ولا يمكن الاعتماد عليها لإثبات أصالة البراءة مع البحث الرجالي فيها.

المطلب الثالث: دلالة رواية الحجب

وردت هذه الرواية في أقوال معظم الأصوليين الذين استدلوا على ثبوت البراءة الشرعية بالروايات.

وقد أدعى الأكثر منهم أن دلالة هذه الرواية على أصالة البراءة وهو الصحيح والراجح. ولكن يحتاج إلى نوع من البيان والتوضيح بنقاط كما في الآتي:

١) حجب العلم

بشكل عام دلت الرواية على أن الله ربما يحجب شيئا من العلم عن عباده. فإن الله تعالى يدفع عباده نحو طلب العلم وييسره لهم وقد يصرف عنهم بعض المعلومات أو يحجبها عنهم لغاية ربانية، وبهذا لا يؤاخذهم على ترك طلبها، وقد نقل الكليني عدة روايات في فضل العلم [٦١] ودلت الاخبار على الحث على طلب العلم في مصادر كثيرة.

وهنا يظهر ويبرز لدى البحث سؤال يطرح نفسه وهو: كيف يحجب الله تعالى بعض المعلومات يعقل عن عباده؟. وهو يطلب منهم طلب العلم؟!

ولعل الجواب الشافي هو(أن الحجب هنا الذي أسند إلى الله تعالى يختص بالأحكام المجهولة التي ينشأ عدم العلم بها من قبل الشارع لإخفائه لها، ولا يشمل ما يشك فيه الإنسان عادة من الأحكام التي يحتمل عدم وصولها لعوارض اتفاقية). [٦٢] حل هذه الاشكالية والشبهة بأحد طريقين:

الطريق الأول: العلم بمعنى المعلوم، وليس المعلوم المشكوك الذي هو موضوع أصالة البراءة، وفي ذلك قال السيد الصدر: (إن موضوع القضية ما حجب عن العباد، فيختص بما كان غير معلوم لهم جميعاً فلا يشمل التكاليف التي يشك فيها بعض العباد دون بعض

وقد يجاب على ذلك باستظهار الانحلالية من الحديث بمعنى أن كل ما حجب عن عبد فهو موضوع عنه، فالعباد لوحظوا بنحو العموم الاستغراقي[٦٣] لا العموم المجموعي) . [٦٤]

وبعبارة أخرى: أن العلم الوارد في الرواية بمعنى المعلوم، إسم المفعول- المعلوم-. فالمراد من الرواية أن الله أخفى المعلوم عن العباد، والمقصود بذلك ليس المعلوم الذي قد كان ظاهراً فأخفاه الله تعالى، بل المراد من الإخفاء هو عدم الإظهار للمعلوم ،أي أن الحكم الذي لم يظهره الله لعباده هو موضوع عنهم، والموضوع يعني: المرفوع؛ لأن لفظ الوضع إذا عدي ب(عن) يراد به الإبعاد.

الطريق الثاني: أن المراد بالحجب للعلم، هو أن الله تعالى سلب من عباده بعض ما يتوقف عليه حصول العلم، علما العلم بالحكم الإلهي يتوقف على ما يأتي:

-الجعل للأحكام، أو الاعتبار الناشيء من قبل الشارع المقدس.

- إبلاغ العلم بواسطة النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام المعصوم (عليه السلام) وفق الطرق المتعارفة من التبليغ والصلاحية للعبد لمعرفة الحكم من حيث القدرة التكوينية، ومن حيث الصلاحية التي لابد منها للمتعلم.

وإذا رفع شيء من هذه الأمور فحينئذ يفقد العلم؛ فإذا لم يتحقق الجعل لا يكون هناك علم لفقد المعلوم. أو يتحقق الجعل لكن العباد لم يبلغوا ذلك الحكم فلا يحصل العلم أيضا. وكذلك إذا حصل سلب الصلاحية والقدرة من العبد بحيث يعجزه عن الوصول إلى الحكم.

وهذا على غرار ما نسب إلى علم الهدى في تفسير الاعجاز القرآني إلى أنه من نحو الصرفة.[٦٥] أي أن الله صرف همة العبد عن الإتيان بمثل القرآن .

٢)-المنع التكويني للعلم

وعلى كلا الطريقين يكون عدم حصول العلم للعبد تكوينًا وليس تشريعيًا. وهذا الإشكال محط نقد ومؤاخذات، فهو غير ثابت، وذلك لأن التشريع هنا ليس في حجب العلم بل في كون المجهول موضوعًا عن العبد.

ومعنى الرواية أن كل حكم لم يصل العبد إليه ولم يعرفه لمانع من الموانع التكوينية، يضع الله عنه ذلك الحكم، بسبب الموانع التي تحف بالعبد كعدم الجعل أو عدم التبليغ أو سلب الصلاحية من العبد غير العالم.

فإذا حصل الجهل بالحكم فحينئذ يتحقق الوضع التشريعي للحكم على العبد وهذا هو موضوع البراءة الشرعية، وإلا إذا لم يكن عاجزا تكوينًا كان مقصراً وكانت المؤاخذة عليه.

فالرواية تشمل الاحكام الموضوعية والحكمية معًا، وهي دالة على أصالة البراءة مع الاطمئنان بصحة صدورها.

المبحث الخامس
(من لم يعرف شيئاً)

ينتظم المبحث حول الروايات التي استدل بها علماء الأصول على أصالة البراءة، أو الروايات التي تتعلق بمن لم يعرف شيئا أو الذي يقع في دائرة الجهل وعدم العلم بالحكم التكليفي.

الرواية التاسعة: من لم يعرف شيئًا

أ-متن الرواية: روى الصدوق قال: حدثنا أبي (رحمه الله)، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن لم يعرف شيئًا هل عليه شيء ؟ قال : لا).[٦٦]

وقد ردت هذه الرواية بنص أخر، حسبما رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (من لم يعرف شيئًا هل عليه شيء؟ قال: لا).[٦٧]

وقد حصل الاختلاف بزيادة حرف الجر (عن) من الرواية الأولى دون الرواية الثانية.

ب- سند الرواية:

وأما السند فهو في غاية الضبط،وغير قابل للنقاش حسب الموازين المقررة لدى القائلين بحجية خبر الواحد، وإن كان لعلماء الرجال بحث في وثاقة ثعلبة بن ميمون، فهو موثق، وقد اعترف السيد الخوئي في وثاقته.[٦٨]

عن الحجال وهو عبد الله بن محمد الاسدي، وهو ثقة عند غير واحد من علماء الرجال.[٦٩]

وعبد الاعلى بن أعين، قد سكت عنه علماء الرجال، والسيد الخوئي زعم أنه جليل القدر[٧٠] ويعتمد عليه في الفتوى.

وهو من جملة من لا يطعن فيهم من أهل قم فإنه ثقة عندنا. فالرواية معتبرة الإسناد. (٧١)

وهذه الرواية لم توجد في بعض كتب الأصول، وهي صحيحة السند واضحة الدلالة، وهي أوضح من غيرها، وهي لم تذكر عند بعض علماء أصول الفقه. وإن عبر بعضهم (أنها في غاية الظهور). (٧٢)

ج- دلالة الرواية: مضمون الرواية أن الراوي سأل الامام (عليه السلام) إذا كان الشخص لا يعرف شيئًا تجب عليه المؤاخذة ؟. قال (عليه السلام): (لا)، ولا شك في أن الرواية شاملة للشبهة الحكمية والموضوعية، فكل شيء يجهله الإنسان لا يجب عليه. من لم يعرف شيئا بتعريفه الله سبحانه بإرسال الرسل أو الوحي وإنزال الكتب المقدسة، لا يجب عليه شيء يؤاخذ بتركه ويعاقب عليه. (٧٣).

وهنا بيان في أن الرواية تخص العقائد وعلم الكلام، ولم تتناول الأحكام والفروع استناداً إلى قوله سبحانه: {وما كنّا معذِّبين حتّى نبعث رسولاً}. (٧٤)

والروايات الواردة في السنة مبينة وموضحة إلى تفاصيل الأحكام. (٧٥)

فالتدخين -على سبيل المثال- إذا كانت حرمته مجهولة لدى الشخص المدخن أي هو لا يعرف هذه الحرمة، فليست عليه شيء مؤاخذة بسبب عدم علمه بها. هذا موضوع معين لا يعلمه. (٧٦)

وكذلك الشبهة الحكمية كوجوب صلاة يوم الجمعة في زمن الغيبة فإذا كان الشخص جاهلاً بهذا الحكم فليس عليه إثم أو احتياط، لأنه جاهل بالحكم غير عالم؛ فينطبق عليه جواب الإمام (عليه السلام).

فالحكم التكليفي والحكم الوضعي مشمول لعدم ثبوت شيء منهما في ذمة المكلف وهو معنى أصالة البراءة عن الحكم المشكوك، فالرواية دالة على السلب الجزئي من فرد معين في الخارج. وقال الانصاري: (أن المراد بالشيء الأول فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيد العموم في النفي (المنفي)، فيكون المراد: هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول؟، وأما بناءً على إرادة العموم فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئا). (٧٧)

فالنتيجة: ليس على الجاهل مؤاخذة، إذ ليس المراد بعدم معرفة الوجوب مطلقا سواء كان الوجوب طريقيًا، وهو الثابت بإخبار الاحتياط أو كان الوجوب أصليًا كما هو ثابت في المحرمات الواقعية مثل حرمة الخمر فقصد السائل في هذه الرواية من قوله: (لا يعرف شيئًا) هو الجهل بالأحكام الواقعية. (٧٨)

فهناك شيء يعلمه البعض ويجهله البعض، هذا هو مقصود السائل في الرواية، الحكم الثابت في شيء مجهول الحكم الواقعي. (٧٩)

فنتيجة تكون هذه الرواية هي أصح سنداً ودلالة من جميع روايات أدلة البراءة. (٨٠)

د-الرواية تختص بالعجز التكويني

تختص هذه الرواية بشخص المصاب

بالعجز التكويني كالشخص البعيد الذي لا يتمكن من الوصول إلى مراكز العلم أو الشخص الذي يتسم بضعف الذكاء أو يتسم بتردي حالته الصحية فالرواية مختصة بالجاهل القاصر عن معرفة الأحكام، فهو معذور بجهله. (٨١)

ولكن يجاب عن هذا الرأي بعد الالتفات إلى نقطتين مهمتين:

١-فهذا حمل غريب تبرعي لا شاهد عليه لا من قرائن الروايات ولا من غيرها.

٢-إذا كان الشخص أو المكلف بعيداً عن مراكز العلم والمراكز العلمية فهو معذور من قبل الشارع؛ لأنه عاجز تكوينًا عن تحصيل العلم في الحكم الشرعي، إذاً ما الفرق بينه وبين المجتهد الذي فحص في الادلة ولم يجد فيها ما يحرم التدخين أو غيرها.

ولا يحتمل أن يكون المراد من المعرفة التي يفقدها المكلف هو العلم بأصول الدين ؛ فإنه لا فرق بين أصول الدين وفروعه بالقياس إلى العاجز التكويني، لا موجب لتقييد المعرفة بالاعتقاد فالسؤال الوارد في الرواية مطلق وجوابه مطلق أيضا. (٨٢) فالرواية واضحة الدلالة على البراءة الشرعية وهي العمدة فيها. (٨٣)

المبحث السادس
الجهالة عذر

ينتظم المبحث حول دلالة رواية من الروايات المعتبرة التي نقلها الكليني وتعد الجهل عذرا للمكلف .

الرواية العاشرة روى الكليني، قال: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال: لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل، فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً. (٨٤)

روى الطوسي متنًا آخر للرواية، ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟.

فقال: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك

محرم عليه. أم بجهالته أنها في عدة ؟ .
فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: هو في الأخرى معذور؟. قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً). (٨٥)

وأما ما نقله الحر العاملي فهو يختلف عما عن نقلته الكتب والمصادر في بعض الألفاظ إلا أن محل الاستدلال واحد لا يختلف بين المصادر.

روى الطوسي، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:(سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال: لا أما إذا كان بجهالة فليزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الآخر الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: وهو في الأخرى معذور؟
قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً) . (٨٦)

الجهة السندية للرواية: الرواية صحيحة السند، ومعتبرة عند علماء الرجال واضحة الدلالة.

جهة الدلالة: وكيف كان بين مرتضى الانصاري (٨٧)هذه الرواية ضمن الاستدلال بها على البراءة الشرعية وأدلتها من الروايات. بدعوى أنه (عليه السلام) صرح بأن الشخص معذور ولو كانت الشبهة حكمية؛ ولأن الراوي وجه السؤال إليه حول سبب العذر؛ وأنه من جهة الجهل بالحكم أو بالموضوع.

فقال الانصاري :(إن الجهل بكونها في العدة إن كان مع العلم بالعدة في الجملة والشك في انقضائها: فإن كان الشك في أصل الانقضاء مع العلم بمقدارها فهو شبهة في الموضوع خارج عما نحن فيه، مع أن مقتضى الاستصحاب المركوز في الأذهان عدم الجواز. (٨٨)

والراجح أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على أصالة البراءة، وإن كانت تامة السند وصحيحة السند إلا أنها خارجة عن محل البحث في البراءة.

والسر في ذلك: هو أن يكون المكلف ملتفتا إلى احتمال الحرمة، وأما إذا لم يكن ملتفتا إلى احتمال الحرمة، أو كان يعتقد الحلية أو كان غافلا بالمرة ولا يعتقد الحلية، ولا يحتمل الحرمة. فهذان الموردان خارجان عن محل البحث جزما؛ فإن مورد البحث عند القائل بالبراءة وبين القائل بالاحتياط وهو حيث يمكن الاحتياط عقلا.

وأما المورد الذي لا يمكن فيه احتمال الاحتياط فهو خارج عن محل البحث ، ولا يقول أحد بالاحتياط فيه حتى الاخباري . ومن المعلوم إذا كان المكلف معتقدا بالحلية هذا لا يتمكن من الاحتياط ولا يخطر في باله احتمال الحرمة وهذا لا يتمكن من الاحتياط ودفع احتمال الحرمة إذا لم يوجد فلا يكون هناك يتمكن من الاحتياط وكذلك الغافل بالمرة عن الحلية والحرمة.[٨٩] والمورد هو أن يتمكن تكوينا من الاحتياط، وهذا هو مورد البحث بين العلماء ومنهم مرتضى الأنصاري.[٩٠] إذن الرواية وإن كانت صحيحة السند وصريحة الدلالة إلا أنها أجنبية عن محل البحث. وهذا تمام البحث في مضمون الروايات التي استدل بها على البراءة.

ملخص البحث

تعرضت في أثناء البحث إلى بيان الدليل اللفظي من الروايات الدالة على حجية وثبوت أصالة البراءة الشرعية على الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

والروايات على اختلاف متونها وسندها وطرق نقلها منها تامة السند ومعتبرة، وأخرى ضعيفة السند، ومنها تامة الدلالة؛ فتارة يناقش في دلالتها؛ لأنها تختص بالشبهات الموضوعية ولا تشمل الشبهات الحكمية التي هي مورد ثبوت أصالة البراءة الشرعية. وفي مطاوي البحث بيان لبعض أقوال علماء الأصول ودليلها وتقويمها وبيان للراجح منها.

والنتيجة هي: إن حجية البراءة الشرعية تتم بروايتين معتبرتين، وهما:

١-حديث الرفع وقد سبق البحث عنه.

٢- معتبرة عبد الأعلى بن أعين.

وباقي الروايات التي ذكرها البحث هي إما ضعيفة سنداً أو تتسم بالإشكال الدلالي فيها.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والتعليقات

١- الفروع من الكافي: ١ / ٤٢٠، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٧٩ ؛ وسائل الشيعة : ١٢/ ٦٠ باب ما يكتسب به ٤ ح٤.

٢- رجال النجاشي: ٣٤٥.

٣- اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٦٧٨.

٤- كامل الزيارات: ٣٠٦.

٥- الفروع من الكافي: ١/ ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٩ ؛ وسائل الشيعة : ١٢/ ٦٠.

٦- الفروع من الكافي: ١/ ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٩؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٦٠.

٧- وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٩ باب ما يكتسب به ٤ح١.

٨- الفروع من الكافي: ١/ ٤٢٠.

٩- مصباح الأصول: ٢/ ٣٤٥.

١٠- كفاية الأصول: ٣٥٤

١١- تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٩ باب الاطعمة ٦٤ ح٧١

١٢- مستطرفات السرائر: ٨٤/ ٢٧

١٣- من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١٦ / ١٠٠٢؛ وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٦٨؛

١٦/ ٤٠٣.
١٤- معجم رجال الحديث: ٢٢/ ٤٠.
١٥- معجم رجال الحديث: ١١/ ٢٢٧.
١٦- وسائل الشيعة: ١٧/ ٩٠ باب الاطعمة المباحة ٦١ ح١.
١٧- معجم رجال الحديث: ١١/ ٢١٣.
١٨- المحاسن : ٤٩٦ح٦٠١ ؛ وسائل الشيعة : ١٧/ ٩٢ باب الاطعمة المباحة ح ٧.
١٩- مصباح الأصول : ٢/ ٢٧٢.
٢٠- وسائل الشيعة : ١٨/ ١٢٨ ابواب صفات القاضي ١٢ح٦٠ ؛ من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٨ - ح ٢ ، وفي بحار الانوار: ١ / ٦٧؛ عن غوالي اللآلي: ٢ / ٤٤ ح ١١١ عنه (عليه السلام) : كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص .
٢١- غوالي اللآلي: ٢/ ٤٤ح١١؛ مستدرك الوسائل : ١٧/ ٣٢٤.
٢٢- من لا يحضره الفقيه : ١/ ٢٠٨.
٢٣- وسائل الشيعة : ١٨/ ١٢٨
٢٤- كفاية الأصول : ٣٤٣.
٢٥- كفاية الأصول : ٣٤٣.
٢٦- مصباح الأصول : ٢/ ٢٨٠.
٢٧- غوالي اللآلي: ١/ ٤٢٤ح١٠٩؛ مستدرك الوسائل : ١٨/ ٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة : ١/ ٣٢٦.
٢٨- مصباح الأصول : ٢/ ٢٧٩.
٢٩- المصدر نفسه: ٢/ ٢٧٩.
٣٠- وسائل الشيعة : ١٧/ ٣٧٤ باب ٢٣ اللقطة ح١.
٣١- معجم رجال الحديث : ٨/ ٤٥٦.
٣٢- وسائل الشيعة : ١٧/ ٣٧٤ الهامش.
٣٣- كفاية الأصول : ٣٤٢.
٣٤- كفاية الأصول: ٣٤٢.
٣٥- غوالي اللآلي: ١/ ٤٢٤ح١٠٩؛ مستدرك الوسائل : ١٨/ ٢٠ ؛ جامع أحاديث الشيعة :١/ ٣٢٦.
٣٦- مصباح الأصول : ٢/ ٢٧٩.
٣٧- التوحيد: ٣١٤.
٣٨- المصدر نفسه : ٣١٤.
٣٩- الكافي : ١/ ١٦٤ ؛ شرح أصول الكافي : ٥/ ٦٠ ؛وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٦٤؛ ١٨/ ١١٩؛ بحار الانوار : ٢/ ٢٨٢
٤٠- التوحيد: ٣١٤.
٤١- شرح أصول الكافي : ٥/ ٦٠ ؛ بحار الأنوار: ٢/ ٢٨٢.
٤٢- الكافي : ١/ ١٦٤.
٤٣- المصدر نفسه : ١/ ١٦٤
٤٤- تسدد الاصول : ٥١٢
٤٥- الرعاية في علم الدراية : ٣٧٠ / ١ - ٤ ؛ نقد الرجال : ١/ ١٥٣ .
٤٦- أنظر : معجم رجال الحديث : ١٨ / ٧ - ٢٥ رقم ١١٩٧٧ ، و ١٨ / ٣٠ رقم ١١٩٨٢ ، و ١٨ / ٣١ رقم ١١٩٨٥ ، و ١٨ / ٤٠ رقم ١٢٠٠٤ ، و ١٨ / ٣٦٧ - ٣٨٦ ، و ١٨ / ٣٨٦ - ٣٩١ ، و ١٨ / ٣٩٣ - ٣٩٦ . ، علما بأن هذه الأرقام جميعا « ، هي مسميات متعددة لمسمى واحد فهو اسم مشترك بين عدة رجال .
٤٧- التحرير الطاووسي : ١٨٩.
٤٨- زكريا بن يحيى التميمي كوفي ثقة ، له كتاب. رجال النجاشي: ١٧٠

٤٩- رجال النجاشي : ١٧٠ ؛ خلاصة الاقوال : ١٥١؛ معجم رجال الحديث : ٨/ ٢٩٨.
٥٠- تحرير الأصول : ٧/ ١٧.
٥١- جامع الرواة : ١/ ١٢٠
٥٢- تسديد الأصول : ٢/ ١٤٢.
٥٣- أصول الكافي : ١/ ١٦٤.
٥٤- جامع الرواة : ١/ ١٢٠
٥٥- معجم رجال الحديث : ٨/ ٣٠١.
٥٦- معجم رجال الحديث : ٨/ ٣٠١.
٥٧- رجال النجاشي : ١٧٠.
٥٨- كامل الزيارات : ٣٤.
٥٩- كامل الزيارات : ٣٤.
٦٠- معجم رجال الحديث : ٨/ ٣٠١.
٦١- أصول الكافي : ١/ ٣٠-٧٢.
٦٢- دروس في علم الأصول : ١/ ٣٤٥.
٦٣- قسم علماء أصول الفقه العموم إلى ثلاثة أقسام : وهي العموم الاستغراقي والعموم البدلي والعموم المجموعي .أصول الفقه –المظفر : ١/ ٧٨.
٦٤- دروس في علم الأصول : ١/ ٣٤٥ .
٦٥- الشافي : ١/ ١٢٣ .
٦٦- التوحيد : ٤١٣ .
٦٧- أصول الكافي : ١/ ١٦٤ باب حجج الله على خلقه ح٢ ؛ الفصول المهمة : ١/ ٦٧٧.
٦٨- معجم رجال الحديث : ٤/ ٣١٧ . قال: والطريق صحيح .
٦٩- نقد الرجال : ٣/ ١٣٥ .
٧٠- معجم رجال الحديث : ٩/ ٢٦٥.
٧١- موسوعة أحاديث أهل البيت (ع): ٣/ ٦٢ وفي كتب الحديث مجهول مرآة العقول : ٢/ ٢٣٥.
٧٢- جامعة الاصول / النراقي :٢٦.
٧٣- الوافي : ١/ ٥٥٧ .
٧٤- سورة الاسراء ، الآية : ١٥.
٧٥- شرح أصول الكافي : ٥/ ٦١ .
٧٦- الفصول : ٣٥٣.
٧٧- فرائد الاصول : ٢/ ٤٢.
٧٨- ينظر : مفاتيح الاصول : ٥١٣.
٧٩- مباحث الأصول : ٣/ ٣١٥ ؛ بحوث في علم الأصول : ٧٦.
٨٠- معجم رجال الحديث : ٩/ ٢٦٥.
٨١- منتهى الأصول : ٢/ ١٩١.
٨٢- مباحث الأصول : ٣/ ٣١٥ ؛ بحوث في علم الأصول : ٧٦.
٨٣- الخصال : ٢٣
٨٤- الكافي : ٥/ ٤٢٧.
٨٥-تهذيب الأحكام : ٧/ ٣٠٦ ؛ الاستبصار : ٣/ .
٨٦- وسائل الشيعة : ١٤/ ٣٤٤ باب ١٧ المصاهرة ح٤؛ الفروع : ٢ / ٣٥ ،تهذيب الأحكام :٧/ ٣٠٦ ،الاستبصار :٣/ ١٨٦ ، فيه : (بأي الجهالتين أعذر) وفيه : (أهون من الأخرى) رواه في النوادر : ٦٨ عن صفوان وفيه : (أما إذا انكحها بجهالته) وفيه : أبجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه . ويحتمل اختلاف النسخ عنده . .
٨٧- فرائد الاصول : ٢/ ٤٥ .
٨٨- فرائد الأصول : ٢/ ٤٥ .
٨٩- مصباح الاصول : ٢/ ٣٤٥ .
٩٠- فرائد الأصول : ٢/ ٤٥ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. اختيار معرفة الرجال -رجال الكشي: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) (النشر الاسلامي-قم).

٢. الاستبصار: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) (دار التعارف- بيروت+ دار الكتب الاسلامية النجف).

٣. أصول الفقه: محمد رضا المظفر (ت :١٣٨٣هـ) (ط٣، دار النعمان، النجف / ١٣٩٠هـ).

٤. بحار الانوار: محمد تقي المجلسي (ت: ١١١١هـ) (الوفاء- بيروت).

٥. بحوث في علم الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠هـ) للسيد محمود الشاهرودي (ط٣ : ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م : مؤسسة دائرة المعارف).

٦. تحرير الأصول: السيد مصطفى الخميني(ت : ١٣٩٨هـ)(ط١ : ١٤١٨هـ : مؤسسة العروج).

٧. التحرير الطاووسي : المستخرج من كتاب حل الاشكال، أحمد بن موسى (ت:٦٧٣هـ) ،حسن بن زين الدين العاملي (ت : ١٠١١هـ) تحقيق : فاضل الجواهري (ط١ : ١٤١١هـ: مكتبة المرعشي النجفي -قم).

٨. تسدد الأصول: محمد المؤمن القمي، (ط١ / ١٤١٩هـ : مؤسسة النشر الإسلامي - بقم).

٩. تهذيب الأحكام: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) (دار التعارف- بيروت+ط٢/ مطبعة النعمان - النجف / ١٣٧٧هـ).

١٠. التوحيد: محمد بن علي بن الحسين الصدوق (ت: ٣٨١هـ) ، تقديم محمد مهدي الخرسان ، (المطبعة الحيدرية- النجف/ ١٣٨٦هـ).

١١. خلاصة الاقوال أو (رجال العلامة الحلي): الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)،(ط٢/ المطبعة الحيدرية- النجف / ١٣٨١هـ).

١٢. الخصال: محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت: ٣٨١هـ) (المطبعة الحيدرية - النجف / ١٣٩١هـ).

١٣. الحبل المتين في أحكام الدين : البهائي العاملي(ت : ١٠٣١هـ) (مكتبة بصيرتي - قم).

١٤. جامعة الاصول: محمد مهدي النراقي(ت : ١٢٠٩هـ) تحقيق : رضا (ط١ : ١٤٢٢ هـ/ الناشر : مؤتمر المولى مهدي النراقي).

١٥. جامع أحاديث الشيعة: لسيد البروجردي(ت : ١٣٨٣هـ)(١٣٩٩هـ: المطبعة العلمية - قم).

١٦. جامع الرواة : محمد علي الأردبيلي (ت: ١١٠١هـ)(مكتبة المحمدي).

١٧. دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر(ت: ١٤٠٠هـ) (بيروت- لبنان) .

١٨. رجال النجاشي: أحمد بن علي

بن أحمد (ت:٤٥٠هـ) (مطبعة مصطفوي- طهران).
١٩. الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني (ت : ٩٦٥هـ) تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال(ط٢ : ١٤٠٨هـ : مكتبة المرعشي - قم).
٢٠. الشافي: السيد المرتضى علم الهدى (ت: ٤٣٦هـ) (مكتبة العلمين- النجف).
٢١. شرح أصول الكافي : محمد صالح المازندراني (ت: ١٠٨١هـ)تحقيق: علي عاشور ،(ط٢/ دار إحياء التراث العربي- بيروت/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٢٢. علل الشرائع: محمد بن الحسين الصدوق(ت: ٣٨١هـ)(المطبعة الحيدرية- النجف / ١٣٨٥هـ).
٢٣. عيون اخبار الرضا (عليه السلام): محمد بن محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت: ٣٨١هـ) ،(المطبعة الحيدرية- النجف / ١٣٩٠هـ).
٢٤. غوالي اللآلي : أبي جمهور الاحسائي (النشر الاسلامي-قم).
٢٥. الكافي: أبو جعفر ، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٨-٣٢٩هـ) (طهران- دار الكتب الاسلامية/ ١٣٧٧هـ+ دار التعارف- بيروت).
٢٦. كامل الزيارات: عفر بن محمد بن قولويه (ت : ٣٦٧هـ) تحقيق : جواد القيومي ،(ط١ : ١٤١٧هـ : مؤسسة النشر الإسلامي).
٢٧. فرائد الاصول- المعروف بالرسائل- :مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ) (إيران/ ١٣١٤هـ)
٢٨. الفصول المهمة : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) (دار إحياء التراث - بيروت).
٢٩. مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية: علي أكبر السيفي المازندراني (ط١: ١٤٣٠هـ : مؤسسة النشر الإسلامي - قم).
٣٠. مباحث الأصول: تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر لسيد كاظم الحائري(ت : ١٤٠٠هـ) (ط١ : ١٤٠٧هـ: الإعلام الاسلامي - قم).
٣١. المحاسن : محمد مهدي النراقي (النشر الاسلامي-قم).
٣٢. مدارك الأحكام : السيد محمد العاملي(ت : ١٠٠٩هـ) (ط١ : ١٤١٠هـ : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم).
٣٣. مرآة العقول: العلامة المجلسي(ت : ١١١١هـ)(ط١ : ١٤٠٦ هـ : دار الكتب الإسلامية).
٣٤. مستطرفات السرائر : ابن ادريس الحلي (موسوعة الحلي).
٣٥. مصباح الاصول : من تقريرات بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) محمد سرور الواعظ البهسوري (مطبعة النجف / ١٣٧٦هـ) .
٣٦. معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) (مطبعة الآداب-النجف/ ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

٣٧. مفاتيح الاصول : المجاهد الطباطبائي ، (مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).
٣٨. مقياس الرواة في كليات الرجال : علي أكبر السيفي المازندراني (ط١: ١٤٣٠هـ : مؤسسة النشر الإسلامي – قم).
٣٩. من لا يحضره الفقيه: محمد بن محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت: ٣٨١هـ) ، (دار التعارف– بيروت+ ط٤/ مطبعة النجف / ١٣٧٨هـ) .
٤٠. منتهى الأصول : حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي(ت : ١٣٧٩هـ) (بدون معلومات طبع).
٤١. موسوعة أحاديث أهل البيت (ع) الكونية : لمجموعة من المؤلفين ، بإشراف فاضل الصفّار ، (ط١/ سحر– بيروت ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) .
٤٢. نقد الرجال : التفرشي(ت :ق ١١) (ط١: ١٤١٨هـ : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم).
٤٣. نهج البلاغة : جمع الشريف الرضي ، تحقيق : محمد عبده (بيروت– لبنان).
٤٤. الوافي : الفيض الكاشاني(ت : ١٠٩١هـ)(ط١ : ١٤١٤ هـ : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - أصفهان).
٤٥. وسائل الشيعة : إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) (دار إحياء التراث العربي– بيروت).

The summary of the research

was exposed in the research to the statement of verbal evidence from the accounts indicating the authenticity of the authenticity of the legitimate innocence on the legal judgment of the commission and the status. The novels are different in their diversity, their support and the ways of transferring them from them, which are considered, and others are weak in support, and some of them are very significant; Some of the statements, evidence, evaluation and the most likely statement sought by the scholars of the research are in the research.

The result is: the authenticity of the legal patent is based on two considered arguments:

1-Ah-heedith and has already been sought.

2- Considering Abdul A'aal ben Ayan. The rest of the narratives mentioned in the research are either weak or semantically problematic. Thanks God, lord of the worlds.

Margins and comments